

وزارة العدل**قرار وزير العدل رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٨**

بتحويل بعض العاملين بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث الحضارى ؛
وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية رقم (١٨٦) المؤرخ ٢٩/١/٢٠١٨ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُخول العاملون بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى الآتى أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني
والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث الحضارى وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	الدكتور/ هابى حسنى مصطفى	المشرف على المكتب الفنى لرئيس الجهاز
٢	السيد/ عمرو محمد عبد العال	إدارة نظم المعلومات الجغرافية
٣	السيد/ محمد عبد الفتاح محمد	المحامى بالشئون القانونية
٤	المهندسة/ إيمان سيف الإسلام إسماعيل	الإدارة العامة للدراسات والبحوث

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٣/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم